



الرقم: م/٧٩
التاريخ: ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٢٧) بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

"باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة".

٢- تعديل الفقرة رقم (١) من المادة (الحادية والسبعين) لتكون بالنص الآتي:

"١- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس



بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي".

٣- إضافة فقرتين (٣) و(٤) إلى نص المادة (الحادية والسبعين) لتكون بالنص الآتي:

"٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به".

٤- تعديل المادة (الثانية والسبعين) لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة".

٥- إضافة مادة جديدة (الثمانون مكرر) بالنص الآتي:

"يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:



- أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
- ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.
- د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح".
- ٦- تعديل المادة (الحادية والتسعين) لتكون بالنص الآتي:
- "تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر".
- ٧- تعديل المادة (الرابعة بعد المائة) لتكون بالنص الآتي:
- "على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية".



- ٨- تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي:
- ٣- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل".
- ٩- حذف الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والخمسين بعد المائة) التي تنص على:
- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري".
- ١٠- تعديل المادة (الحادية والستين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي:
- ١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة.
- ٢- يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة - بعوض أو بدون عوض - أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أخرى أو مدة أطول. وإذا طلب الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصة أو الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وإذا انقضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.
- ٣- لا يسري حق طلب الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث، أو بالوصية، أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



١١- تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي:
"٣- تجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناءً على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو أي شريك أو أكثر يمثلون ما نسبته عشرة في المائة من رأس المال على الأقل".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



قرار رقم : (٤٠٣)

وتاريخ : ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٠١٤ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢١ هـ ،
المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٣٢٣٨٩ وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣ هـ ، في
شأن مقترح الوزارة تعديل بعض مواد نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م)
وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ ، والمذكرة رقم (٩٨٩) وتاريخ
١٤٣٩/٧/٢٣ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٩/٧٩ م)
وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ
١٤٣٧/١/٢٨ هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي :

«باستثناء شركة المحاصة ، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك
كل ما يطرأ عليه من تعديل ، والا كان العقد أو التعديل باطلاً ، ويكون تأسيس
الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص
عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة» .

ثانياً : تعديل الفقرة رقم (١) من المادة (الحادية والسبعين) لتكون بالنص الآتي :



١- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .

ثالثاً : إضافة فقرتين (٣) و(٤) إلى نص المادة (الحادية والسبعين) لتكون بالنص الآتي :

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة ، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .

٤- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .



رابعاً : تعديل المادة (الثانية والسبعين) لتكون بالنص الآتي :

"لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة".

خامساً : إضافة مادة جديدة (الثمانون مكرر) بالنص الآتي :

"يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيًا كانت نتيجتها بالشروط الآتية :

- أ - إذا أقام الدعوى بحسن نية .
- ب - إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً .
- ج - إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام .
- د - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح .

سادساً : تعديل المادة (الحادية والتسعين) لتكون بالنص الآتي :

"تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (ب) واحد وعشرين) يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد



(٤)

المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

سابعاً : تعديل المادة (الرابعة بعد المائة) لتكون بالنص الآتي :

"على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل ، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية ."

ثامناً : تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي :

٣- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل .

تاسعاً : حذف الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والخمسين بعد المائة) التي تنص على :

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام ، لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على



جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة ، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها ، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري .

عاشراً : تعديل المادة (الحادية والستين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي :

١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة .

٢- يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة - بعوض أو بدون عوض - أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع ، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه . ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أخرى أو مدة أطول . وإذا طلب الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصة أو الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال . وإذا انقضت المدة المشار إليها في هذه الفقرة دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة ، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير .

٣- لا يسري حق طلب الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث ، أو بالوصية ، أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة .

حادي عشر : تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والستين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٦)

لِلْمَلِكِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمْنَةِ الْعَامَّةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

قَرَّأَتْ مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

٣- تجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو أي شريك أو أكثر يمثلون ما نسبته عشرة في المائة من رأس المال على الأقل.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ القاضي
بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)
بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك.
وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



خالد بن عبدالرحمن العيسى



الرقم: م/٨٠
التاريخ: ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٢٧) بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٤) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادتين (الثانية) و (الثالثة) من نظام السجل التجاري، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

"يجب على كل تاجر أن يتقدم بطلب لقيده اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله التجاري سواء أكان مركزاً رئيساً، أم فرعاً، أم وكالة".

٢- تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي:

"١- تقيده الشركات التي تؤسس في المملكة في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- يجب التقدم بطلب قيد أي فرع للشركة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه،

ويجب أن ترفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي إن وجد".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٠٤)
وتاريخ : ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٠١٤ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢١ هـ ،
المشتملة على برفيقة معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٣٢٣٨٩ وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣ هـ ، في
شأن مقترح الوزارة تعديل بعض مواد نظام السجل التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(١/م) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ
١٤١٦/٢/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ ، والمذكرة رقم (٩٨٩) وتاريخ
١٤٣٩/٧/٢٣ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٩/٧٩/م)
وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادتين (الثانية) و(الثالثة) من نظام السجل التجاري ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ ، على النحو الآتي :

أولاً : تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي :

" يجب على كل تاجر أن يتقدم بطلب لقيده باسمه في السجل التجاري الذي يقع في
دائرته محله التجاري سواء أكان مركزاً رئيساً ، أم فرعاً ، أم وكالة "



ثانياً : تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي :

١- تقييد الشركات التي تؤسس في المملكة في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة

التنفيذية .

٢- يجب التقدم بطلب قيد أي فرع للشركة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه ،


ويجب أن ترفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس إن وجد .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٤) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ القاضي
بالموافقة على تعديل المادتين (الثانية) و(الثالثة) من نظام السجل التجاري، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ، وذلك على النحو الوارد
في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي

وتقديري.

رئيس الديوان الملكي



خالد بن عبدالرحمن العيسى